قيمته صيام شهرين متتابعين قبل الوطئ ليس فيهما رمضان وايام منهية وان وطئ فيهما الليلا او نهارا
عمدا او ناسيا فى النهار او افطر استأنف الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا ه
كالفطرة او قيمته ولو جامع خلال الاطعام لا يلزم الاستيناف عندنا وان كان عند المظاهر
خادم لا يجوز الانتقال الى الصوم عندنا وان كان محتاجا الى ذلك الخادم فى الخدمة و
عند الشافعى يجوز الانتقال الى الصوم عند الاحتياج الى الخادم وان لم يكن عنده خادم
ولكن قادر على ثمن رقبة لكنه محتاج اليه لنفقة ونفقة عياله فله ان ينتقل الى الصوم
عنده والبغوى ذكر ان عند ابى حنيفة رح يجوز الانتقال الى الصوم فى حال القدرة على الثمن
اذا كان محتاجا اليه فى النفقة والمسئلة مبسوطة فى الفقه العصمة لله تعالى

باب فى تحريم اخراج معتدة الرجعى والباين من بيتها وتحريم خروجها منه الا لاعذار التى نذكرها

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واعلم انه لا يحل للزوج
ان يخرج زوجته المطلقة من بيتها الذى وقع الطلاق فيه حتى تنقضى عدتها وعلى الزوجات ايضا
ان لا يخرجن منه حقا لله تعالى الا الضرورة فان خرجن كان ذلك حراما والاية اشتملت على نهى
الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنهن او عاصيتهم الى المساكين وعلى نهى
المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه اوقع بلفظ الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل
الفاحشة نفس الخروج قال النخعى وبه اخذ ابو حنيفة رح وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن
وهو قول ابن مسعود رض وبه اخذ ابو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون
بذية اللسان على احمائها وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشئ
لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعى رح ابدع واعذب فى الكلام كما يقال فى الخطابيات
لا تزنى الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ
جدا يخرج اظهار عذوبته عن غرضنا فيجب على المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى كان يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق رجعيا او باينا ولو طلقها وهى زائرة وجب عليها ان
ترجع الى منزلها فتعتد فيه وليس لها ان تخرج منه الا للضرورة من خوف على نفسها او على
متاعها او خوف الانهدام فاذا اخرجت للعذر صار الثانى كالاول ولا تخرج منه الا

للعذر

للعذر ويعتبر الموضع الذى انتقلت اليها فى عدة الطلاق الى الزوج يعنى اذا كان الموضع الثانى
بالكرى فالكرى على الزوج فان الزوج غائبا تدفع الكرى ان كانت قادرة عليها وترجع على
الزوج ان كان باذن الحاكم وفى عدة الوفاة الكرى عليها فى الموضع الذى انتقلت اليها
للعذر ولا يخرج المعتدة الى صحن الدار التى فيها منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان
لم يكن الدار منازل لغير بيوت جاز لها الخروج الى صحنها ولا تصير خارجة من الدار وتبيت
فى اى بيت شاءت منها لانها تضاف اليها بالسكنى ولو اختلعت على نفقة عدتها قيل
تخرج نهارا لانها قد تحتاج كزوجها قيل لا يجوز لها الخروج لانها هى التى ابطلت النفقة
فلا يصح هذا الاختيار فى ابطال الحق عليها وبه كان يفتى الصدر الشهيد وجه فى جامع قاضيخان
وهذا كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى يبطل عن الزوج ويلزمها ان تكرى
بيت الزوج واما ان تحل لها الخروج فلا قال ابن الهمام فى شرح الهداية والحق ان على المفتى
ان ينظر فى خصوص الوقايع فان علم واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج ه
افتاها بالحل وان علم على قدرتها افتاها بالحرمة وفى قاضيخان المعتدة لا تسافر
بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر فى الطلاق الرجعى له ان يسافر بها ولو
سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مسيرة سفر والى مقصدها اقل منها مضت فى سفرها
وان كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك فى المفازة قال قاضيخان تسارت الى ادنى البقاع
التى فيها ابنية وقال الزيلعى وغيره تخير بين الرجوع والمضى للضرورة والرجوع اولى
وان كان من كل جانب اقل من مدة السفر ينبغى ان تخير وعلى قياس السرخسى تختار اقربهما
وان كانت فى مصر لا تخرج عنده سواء كان معها ولى ام لا وعندهما ان كان معها محرم
تخرج والا فلا والحاصل ان انشاء الخروج فى العدة ابتداء حرام مطلقا فى المصر
حتى منع ان تخرج الى صحن الدار التى فيها منازل الاجانب واما فى المفازة جاز للضرورة
وهو خوف الهلاك واما فى المصر قد انعدم فيبقى على الاصل ولا بد بينه وبينها
الحيلولة فى البائن يعنى اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد واجتماعهما فى البيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)